منصة زادي للتعلم الشرعي المفتوح

المساق (14)

الأسرة المسلمة

مقرر المساق

اسم الطالب/ـة: .....

زادي منصة
للعلم الشرعي والمنهج
Zadilearning

برنامج دليل

المسلم الميسر

Muslim guide

وصايا مهمة

لطالب العلم

الحمد لله

إن لطلب العلم جملةً من الآداب ينبغي على من طلب العلم أن يتحلى بها فإليك هذه الوصايا والآداب في طريق الطلب لعل الله أن ينفعك بها :

أولاً : الصبر :

أيها الأخ الكريم .. إن طلب العلم من معالي الأمور ، والعُلَى لا تُنال إلا على جسر من التعب . قال أبو تمام مخاطباً نفسه :

ذريني أنالُ ما لا يَنال من العُلى ... فصَعْبُ العلى في الصعب والسَّهْلُ في السَّهل

تريدين إدراك المعالي رخيصة ... ولا بد دون الشهد من إبَر النحل (الشَّهد هو العسل)

وقال آخر :

دببت للمجد والساعون قد بلغوا ... جُهد النفوس وألقوا دونه الأُزرا

وكابدوا المجد حتى مل أكثرُهم ... وعانق المجد من أوفى ومن صبرا

لا تحسبن المجد تمراً أنت آكله ... لن تبلغ المجد حتى تَلْعَقَ الصَبِرا (الصَبِر دواءٌ مُرٌّ)

فاصبر وصابر ، فلئن كان الجهاد ساعةً من صبر ، فصبر طالب العلم إلى نهاية العمر .

قال الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾

سورة آل عمران

ثانياً : إخلاص العمل :

الزم الإخلاص في عملك ، وليكن قصدك وجه الله والدار الآخرة ، وإياك والرياء ، وحب الظهور والاستعلاء على الأقران فقد قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: " مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ "

رواه النسائي (٢٦٥٤) وحسنه الألباني في صحيح النسائي .

وبالجملة : عليك بطهارة الظاهر والباطن من كل كبيرة وصغيرة .

ثالثاً : العمل بالعلم :

اعلم بأن العمل بالعلم هو ثمرة العلم ، فمن علم ولم يعمل فقد أشبه اليهود الذين مثلهم الله بأقبح مثلٍ في كتابه فقال :

﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥﴾﴾ سورة الجمعة

ومن عمل بلا علم فقد أشبه النصارى ، وهم الضالون المذكورون في سورة الفاتحة .

وبالنسبة للكتب التي تدرسها فقد ذُكِرَت في السؤال رقم (٢٠١٩١) فليُراجع للأهمية .

رابعاً : دوام المراقبة :

عليك بالتحلي بدوام المراقبة لله تعالى في السر والعلن ، **سائراً إلى ربك بين الخوف والرجاء** ، فإنهما للمسلم كالجناحين للطائر ، فأقبل على الله بكليتك ، وليمتلئ قلبك بمحبته ، ولسانك بذكره ، والاستبشار والفرح والسرور بأحكامه وحِكَمِه سبحانه .

وأكثر من دعاء الله في كل سجود ، أن يفتح عليك ، وأن يرزقك علماً نافعاً ، فإنك إن صدقت مع الله ، وفقك وأعانك ، وبلغك مبلغ العلماء الربانين .

خامساً : اغتنام الأوقات :

أيها اللبيب ... " بادر شبابك ، وأوقات عمرك بالتحصيل ، **ولا تغتر بخدع التسويف والتأميل** ، فإن كل ساعة تمضي من عمرك لا بدل لها ولا عوض عنها ، واقطع ما تقدر عليه من العلائق الشاغلة ، والعوائق المانعة عن تمام الطلب وابذل الاجتهاد وقوة الجد في التحصيل ؛ فإنها كقواطع الطريق ، ولذلك استحب السلف التغرب عن الأهل ، والبعد عن الوطن ؛ لأن الفكرة إذا توزعت قصرت عن درك الحقائق وغموض الدقائق ، وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ، وكذلك يُقال العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك .

سادساً : تحذير :

إياك أن تشتغل في بداية الطلب بالاختلاف بين العلماء ، أو بين الناس مطلقاً ، فإنه يحير الذهن ، ويدهش العقل ، وكذلك الحذر من المصنفات ؛ فإنه يضيع زمانك ويفرق ذهنك ، بل أعط الكتاب الذي تقرؤه أو الفن الذي تأخذه كليتك حتى تُتقنه ، واحذر من التنقل من كتاب إلى كتاب من غير موجب ؛ فإنه علامة الضجر وعدم الفلاح . وعليك أن تعتني من كل علم بالأهم فالأهم .

سابعاً : الضبط والإتقان :

احرص على تصحيح ما تريد حفظه تصحيحاً متقناً ؛ إما على شيخ أو على غيره مما يعينك ، ثم احفظه حفظاً محكماً ثم أكثر من تكراره وتعاهده في أوقات معينه يومياً ، لئلا تنسى ما حفظته .

ثامناً : مطالعة الكتب :

بعد أن تحفظ المختصرات وتتقنها مع شرحها وتضبط ما فيها من الإشكالات والفوائد المهمات ، انتقل إلى بحث المبسوطات ، مع المطالعة الدائمة ، وتعليق ما يمر بك من الفوائد النفيسة ، والمسائل الدقيقة ، والفروع الغريبة ، وحل المشكلات ، والفروق بين أحكام المتشابهات ، من جميع أنواع العلوم ، ولا تستقل بفائدة تسمعها ، أو قاعدة تضبطها ، بل بادر إلى تعليقها وحفظها .

ولتكن همتك في طلب العلم عالية ؛ فلا تكتف بقليل العلم مع إمكان كثيره ، ولا تقنع من إرث الأنبياء صلوات الله عليهم بيسيره ، ولا تؤخر تحصيل فائدة تمكنت منها ولا يشغلك الأمل والتسويف عنها ؛ فإن للتأخير آفات ، ولأنك إذا حصلتها في الزمن الحاضر ؛ حصل في الزمن الثاني غيرها .

واغتنم وقت فراغك ونشاطك ، وزمن عافيتك ، وشرخ شبابك ، ونباهة خاطرك ، وقلة شواغلك ، قبل عوارض البطالة أو موانع الرياسة .

وينبغي لك أن تعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها ما أمكنك ؛ لأنها آلة التحصيل ، ولا تجعل تحصيلها وكثرتها (بدون فائدة) حظك من العلم ، وجمعها نصيبك من الفهم ، بل عليك أن تستفيد منها بقدر استطاعتك .

تاسعاً : اختيار الصاحب:

احرص على اتخاذ صاحب صالح في حاله ، كثير الاشتغال بالعلم ، جيد الطبع ، يعينك على تحصيل مقاصدك ، ويساعدك على تكميل فوائدك ، وينشطك على زيادة الطلب ،ويخفف عنك الضجر والنصب ، موثوقاً بدينه وأمانته ومكارم أخلاقه ، ويكون ناصحاً لله غير لاعبٍ ولا لاه ." انظر تذكرة السامع لابن جماعة .

" وإياك وقرين السوء ؛ فإن العرق دساس ، والطبيعة نقالة ، والطباع سراقة ، والناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض ، فاحذر معاشرة من كان كذلك فإنه المرض ، والدفع أسهل من الرفع .

عاشراً: التأدب مع الشيخ :

بما أن العلم لا يؤخذ ابتداءً من الكتب ، بل لابد من شيخ تتقن عليه مفاتيح الطلب ، لتأمن من الزلل ، فعليك إذاً بالأدب معه ، فإن ذلك عنوان الفلاح والنجاح ، والتحصيل والتوفيق . فليكن شيخك محل إجلال منك وإكرام وتقدير وتلطف ، فخذ بمجامع الأدب مع شيخك في جلوسك معه ، والتحدث إليه ، وحسن السؤال ، والاستماع ، وحسن الأدب في تصفح الكتاب أمامه ، وترك التطاول والمماراة أمامه ، وعدم التقدم عليه بكلام أو مسير أو إكثار الكلام عنده ، أو مداخلته في حديثه ودرسه بكلام منك ، أو الإلحاح عليه في جواب ، متجنباً الإكثار من السؤال لا سيما مع شهود الملأ ؛ فإن هذا يوجب لك الغرور وله الملل ، ولا تناديه باسمه مجرداً ، أو مع لقبه بل قل : " يا شيخي ، أو يا شيخنا " .

12

الأسرة المسلمة

حرص الإسلام كل الحرص على إرساء وتثبيت الأسرة، والمحافظة عليها مما يؤذيها ويهدد بنيانها، لأنه بصلاح الأسرة واجتماعها نضمن صلاح الأفراد والمجتمع بشكل عام.

- الزواج في الإسلام
- تعدد الزوجات
- حقوق الوالدين
- حقوق الزوج والزوجة
- الطلاق
- حقوق الأبناء

الأسرة المسلمة

مكانة الأسرة المسلمة

تظهر عناية الإسلام بالأسرة فيما يلي:

١ **أكد الإسلام على مبدء الزواج وتكوين الأسرة**، وجعلها من أجل الأعمال ومن سنن المرسلين، كما قال صلى الله عليه وسلم: "لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" (البخاري ٤٧٧٦، مسلم ١٤٠١).

- عد القرآن من أعظم المنن والآيات ما خلقه الله من السكن والمودة والرحمة والأنس بين الرجل وزوجته، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١)
- وأمر بتيسير الزواج وإعانة من يريد النكاح ليعف نفسه، كما قال صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة حق على الله عونهم" وذكر منهم: "والناكح الذي يريد العفاف" (الترمذي ١٦٥٥).
- أمر الشباب في شدة عنفوانهم وقوتهم بالزواج، لما فيه من السكن والاطمئنان لهم، وإيجاد الحل الشرعي لقوة شهوتهم ورغبتهم.

عد الإسلام الزواج وتكوين الأسرة من سنن المرسلين وأمر بتيسيره وإعانة الشباب عليه

٢ **أعطى الإسلام كل فرد من أفراد الأسرة كامل الاحترام، سواء أكان ذكرًا أم أنثى:**

فجعل الإسلام على الأب والأم مسؤولية عظيمة في تربية أبنائهم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته: فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسؤول عن رعيته" (البخاري ٨٥٣، مسلم ١٨٢٩).

٣ **فرض على المسلم صلة الرحم، ومعنى ذلك: تواصل المسلم وإحسانه إلى أقاربه من جهة أبيه وأمه:**

كإخوانه وأخواته وأعمامه وعماته وأبنائهم، وأخواله وخالاته وأبنائهم، وعدَّ ذلك من أعظم القربات والطاعات، وحذر من قطيعتهم أو الإساءة إليهم، وعدَّ ذلك من الكبائر، قال صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة قاطع رحم" (البخاري ٥٦٣٨، مسلم ٢٥٥٦).

٤ **حرص الإسلام على غرس مبدأ التقدير والاحترام للآباء والأمهات، والقيام برعايتهم وطاعة أمرهم إلى الممات:**

فمهما كبر الابن أو البنت فيجب عليهم طاعة والديهم والإحسان إليهم، وقد قرن ذلك بعبادته سبحانه، ونهى عن التجاوز في اللفظ والفعل معهما حتى ولو كان ذلك بإظهار كلمة أو صوت يدل على التضجر منهما، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: ٢٣).

٥ **العدل بين الأبناء**

أمر الإسلام بحفظ حقوق الأبناء والبنات ووجوب العدل بينهم في النفقة والأمور الظاهرة. قال صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" (البخاري: ٢٦٥٠).

مكانة المرأة في الإسلام

أكرم الإسلام المرأة وحررها من العبودية للرجل، وحررها كذلك من أن تكون سلعة رخيصة لا شرف لها ولا احترام، ومن أمثلة الأحكام المتعلقة باحترام المرأة:

- **أعطى الإسلام المرأة حقها من الميراث** في قسمة عادلة كريمة، تساوي الرجل بالمرأة في مواضع، ويختلف نصيبها عنه في مواضع، بحسب قرابتها وتكاليف النفقة المناطة بها.
- **ساوى بين الرجل والمرأة في شؤون كثيرة مختلفة** ومن ذلك جميع التعاملات المالية، حتى قال عليه الصلاة والسلام: "النساء شقائق الرجال" (أبو داود ٢٣٦).
- **أعطى المرأة حرية اختيار الزوج**، وجعل عليها جزءًا كبيرًا من المسؤولية في تربية الأبناء، قال صلى الله عليه وسلم: "والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها" (البخاري ٨٥٣، مسلم ١٨٢٩).
- **أبقى لها اسمها وشرف انتسابها لأبيها**، فلا تتغير نسبتها بعد الزواج، بل تبقى منتسبة لأبيها وعائلتها.
- **أوجب على الرجل رعايتها والإنفاق عليها** بدون منّة إن كانت ممن تجب نفقته كالزوجة والأم والبنت.
- **أكد على شرف وفضل خدمة المرأة** الضعيفة التي ليس لها أحد، ولو لم تكن من الأقارب، ورغب في السعي لخدمتها وجعل ذلك من أفضل الأعمال عند الله، فقال صلى الله عليه وسلم: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر" (البخاري ٥٦٦١، مسلم ٢٩٨٢).

كرم الله المرأة فأوجب على الرجل الإنفاق على الزوجة والأم والبنت بدون منة أو تفضل

الأم: فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك"، قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك"، قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك" (البخاري ٥٦٢٦، مسلم ٢٥٤٨).

البنت: فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته (ماله) كن له حجابًا من النار يوم القيامة" (ابن ماجه ٣٦٦٩).

الزوجة: فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي" (الترمذي ٣٨٩٥).

لا مكان للصراع بين الجنسين

فكرة الصراع بين الرجل والمرأة
هت بتسلط الرجل على المرأة كما في
ض المجتمعات الجاهلية، أو بتمرد المرأة
روجها عن سجيتها وطبيعتها التي خلقت
أجلها كما في مجتمعات أخرى بعيدة عن
ع الله.

ولم يكن ذلك ليحصل لولا البعد عن
ع الله الحكيم، حيث يقول الله تبارك
الى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ
ى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا
سَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ
لِهِ﴾(سورة النساء: ٣٢)، فلكل خصائصه
ظائفه وتكريمه، والكل يسعى لفضل الله
ضوانه، فالشرع لم يأت لحساب الرجال،
لحساب النساء، ولكن لحساب الإنسان
حساب المجتمع المسلم.

ففي المنهج الإسلامي لا مكان لمعركة
راع بين الجنسين، ولا معنى للتنافس
ى أعراض الدنيا، ولا طعم للحملة على
رأة أو الحملة على الرجل؛ ومحاولة النيل
ى أحدهما، وثلبه، وتتبع نقائصه!

فكل ذلك عبث من ناحية، وسوء فهم
سلام ولحقيقة وظيفة الجنسين من
حية أخرى، وعلى الجميع أن يسألوا الله
ن فضله.

العلاقة بين الرجل والمرأة في الشرع علاقة تكاملية، يسد كل واحد منهما نقص الآخر في بناء المجتمع المسلم

أقسام المرأة بالنسبة للرجل

المرأة بالنسبة للرجل تنقسم إلى أقسام:

١ أن تكون المرأة هي زوجته:

ويجوز للرجل النظر والاستمتاع بزوجته كما أراد، ويجوز ذلك للمرأة مع زوجها، وقد سمّى الله الزوج لباسًا للزوجة والزوجة لباسًا للزوج، كصورة رائعة من الاتصال النفسي والعاطفي والجسدي بينهما، فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧) (انظر ص٢٤٨)

٢ أن تكون المرأة أجنبية عنه:

المرأة الأجنبية هي كل امرأة ليست من محارمه، سواء كانت من أقاربه كبنت عمه وبنت عمته، أو بنت خاله وبنت خالته، وزوجة أخيه وقريبات العائلة، أو كانت من غير أقاربه ولا تربطه بها علاقة قرابة أو مصاهرة عائلية.

وقد وضع الإسلام الضوابط والقوانين التي تحكم علاقة المسلم بالمرأة الأجنبية عنه، حمايةً للأعراض وسدًا لأبواب الشيطان على الإنسان، فمن خلق الإنسان أعلم بما يصلح له، كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤).

وضع الإسلام عددًا من الضوابط التي تحكم علاقة الرج
بالمرأة الأجنبية عنه

تكون من محارمه :

صود بالمحارم كل من يحرم على الرجل الزواج بها تحريمًا مؤبدًا، والمحارم كالتالي:

الأم المباشرة أو الجدة من قبل الأب أو الأم، كأم الأم وأم الأب وإن علت.

البنت المباشرة أو بنت الابن أو بنت البنت وإن نزلت.

الأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخت لأم.

العمة المباشرة وهي أخت الأب الشقيقة أو لأب أو لأم، ويدخل فيها عمة الأب وعمة الأم وإن علت.

الخالة المباشرة وهي أخت الأم الشقيقة أو أختها لأب أو لأم، ويدخل فيها خالة الأب وخالة الأم وإن علت.

بنت الأخ الشقيق أو لأب أو لأم، وإن نزلت كبنت ابن الأخ.

بنت الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم، وإن نزلت كبنت بنت الأخت.

أم الزوجة سواء كانت الزوجة معه أو طلقها، فأمها من المحارم مطلقًا، وكذلك أم أم الزوجة.

بنت الزوجة التي ليست من صلبه إذا دخل بأمها.

زوجة الابن وإن نزل كزوجة ابن الابن ، وابن البنت.

زوجة الأب وإن علا كزوجة أب الأب وأب الأم.

الأم من الرضاعة، وهي المرأة التي أرضعته في السنتين الأوليين من ولادته خمس مرات مشبعات، فقد جعل لها الإسلام حقًا بسبب إرضاعها له.

الأخت من الرضاعة، وهي بنت المرأة التي أرضعته أثناء صغره كما سبق، وكذلك كل القرابات من الرضاع يحرمن كحرمة القرابات من النسب، كالعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة.

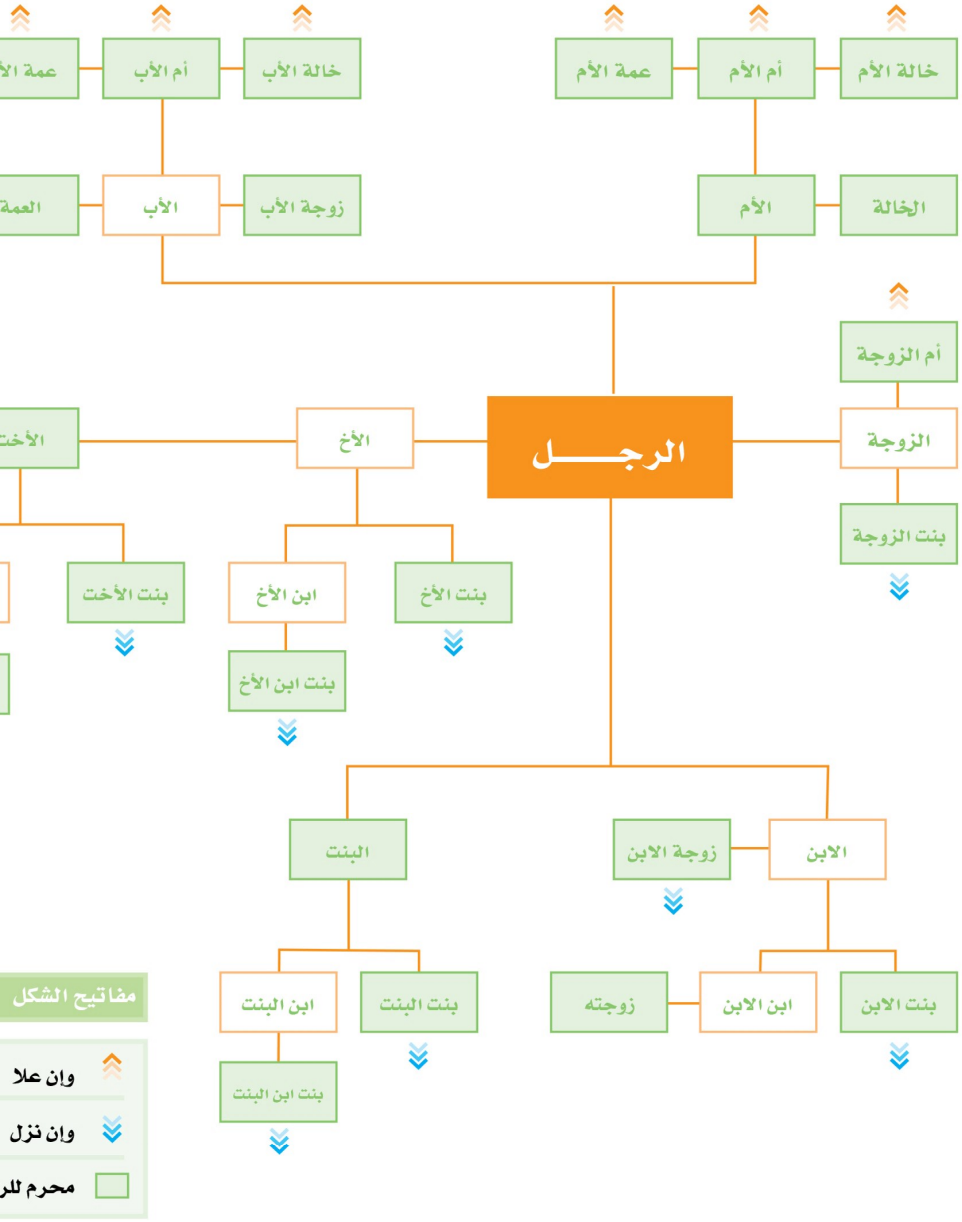

فهـؤلاء المحارم يجـوز أن يخرجن أمامه بما جرت العـادة بظهوره أمام الأقارب، كالذراعين والرقبة ونحو ذلك، بدون إسفاف أو تجاوز في الحد.

ضوابط العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية

المسلمات وهن يؤدين صلاة العيد في أثيوبيا

١ غض البصر:

فيجب على المسلم أن لا ينظر إلى العورات، ولا ينظر إلى ما يهيج الشهوة في النفس، ولا يطيل النظر إلى المرأة من غير حاجة.

وقد أمر الله الجنسين جميعًا بغض البصر؛ لأنه طريق للعفاف وحفظ الأعراض، كما أن إطلاق البصر بلا حدود طريق الآثام والفواحش، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: ٣٠-٣١).

وإذا حصل ونظر المسلم مصادفة فيجب عليه صرف نظره عن الحرام، وغض البصر يشمل جميع وسائل الإعلام والإنترنت، فيحرم النظر إلى ما يثير الشهوات ويهيج الغرائز فيها.

٢ التعامل بأدب وخلق:

فيكلم المرأة الأجنبية وتكلمه ويتعاملان بأدب وخلق مع البعد عن كل ما فيه تحريك للغرائز بأي طريقة كانت، ولهذا:

- نهى الله النساء عن الخضوع بالقول والتكسر فيه مع الرجال الأجانب وأمر بالقول الواضح، فقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٣٢).
- نهى عن الحركات المثيرة في المشي والحركة وإظهار بعض أنواع الزينة، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١).

٣ تحريم الخلوة:

ومعنى الخلوة أن ينفرد الرجل بالمرأة الأجنبية في مكان لا يراهما فيه أحد، وقد حرم الإسلام الخلوة لأنها من مداخل الشيطان للفاحشة، فقال صلى الله عليه وسلم: "ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما" (الترمذي ٢١٦٥).

٤ الحجاب:

فرض الله الحجاب على المرأة دون الرجل لما أودع فيها من مظاهر الجمال وعوامل الإغراء، مما يجعلها فتنة للرجل أكثر من أن يكون الرجل فتنة لها.

وقد شرع الله الحجاب لعدد من الحكم منها:

- حتى تتمكن المرأة من أداء رسالتها في الحياة والمجتمع في المجالات العلمية والعملية على خير وجه مع الحفاظ على كرامتها وعفتها.
- تقليل وتخفيف فرص الغواية والإثارة لضمان طهارة المجتمع من جهة، ولحفظ كرامة المرأة من جهة ثانية.
- إعانة الرجال الناظرين إلى المرأة على العفة والانضباط، فيتعاملون معها كإنسان يتمتع بمثل ما يتمتعون به من المقومات الثقافية والعلمية، لا على أنها كتلة من المهيجات الغريزية وأداة للهو والمتعة فحسب.

(لا يخلون رجل بإمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)

حدود الحجاب:

فرض الله على المرأة أمام الرجال الأجانب تغطية جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١)، وما ظهر منها: هو الوجه والكفان، ومتى ما وجدت فتنة بظهور الوجه والكفين فيجب حينئذٍ تغطيتهما.

ضوابط الحجاب الساتر:

يجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من الأشكال والألوان في الحجاب بالشروط التالية:

١. **أن يكون الحجاب ساترًا لما يجب تغطيته.**
٢. **أن يكون فضفاضًا واسعًا وليس ضيقًا يحدد أعضاء الجسم.**
٣. **أن لا يكون شفافًا يظهر أعضاء البدن تحته.**

الزواج في الإسلام

الزواج من أعظم العلاقات التي أكد عليها الإسلام ورغب فيها وجعلها سنة المرسلين (انظر ص ٢٤٠).

وقد اعتنى الإسلام بتفصيل أحكام الزواج وآدابه وحقوق الزوجين بما يحفظ لهذه العلاقة الاستمرار والاستقرار وتكوين الأسرة الناجحة التي ينشأ فيها الأطفال باستقرار نفسي واستقامة على الدين وتفوق في جميع مجالات الحياة.

ومن تلك الأحكام ما يلي:

الخِطبة

ينبغي للمسلم الحرص على اختيار المرأة الصالحة الخلوقة ذات الدين مع حرصه على المواصفات الأخرى؛ لأن المرأة ستكون أمًا لأولاده وشريكًا في بناء الأسرة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حاثًا على الزواج بالمرأة الصالحة مشيرًا إلى العاقبة الحسنة لهذا الاختيار: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" (البخاري ٤٨٠٢)

كما ينبغي لأهل المرأة قبول الرجل إن كان من أهل الدين والخلق، وتيسير زواجه قدر المستطاع، كما قال صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" (الترمذي ١٠٨٤، ابن ماجه ١٩٦٧).

والخطبة هي أن يتقدم الرجل لأهل المرأة ويطلب الزواج منها ، فهي اتفاق مبدئي عليه، ووعد بالزواج، وتعتبر الخطبة أولى خطوات الزواج.

فإذا وافق أهل المرأة ووعدوا الرجل بتزويجه ابنتهم مستقبلًا فقد تمت الخطوبة، وترتب على ذلك عدد من الأحكام:

- **الخِطبة مرحلة** تسبق الزواج وتمهد له، وتبقى المرأة في فترة الخطبة أجنبية على الرجل، فيحرم عليه الخلوة بها ومسها، ونحو ذلك مما يحرم فعله بين الرجل والمرأة الأجنبية.
- **يشرع للخاطب** أن ينظر إلى مخطوبته كما تظهر هي في العادة بين محارمها، فتُظهِر: الوجه والشعر والكفين والذراعين والقدمين وأطراف الساقين وما أشبه ذلك، ويكون النظر بقصد التعرف على طبيعتها وجمالها قبل عقد الزواج، فلا يتكرر ولا يكون معه خلوة بالمخطوبة، ولا مسٌّ لبدنها.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى السبب في مشروعية الرؤية بأنه إذا رآها على طبيعتها فأعجبته كان ذلك أوثق لاستمرار العلاقة بينهما بعد الزواج، ولمَّا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة بعد خطبته: "أنظرت إلى المخطوبة؟ قال: لا، فقال: انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما" (الترمذي ١٠٨٧).

- **يحرم** على من علم بأن امرأة ما مخطوبة أن يتقدم لخطبتها حتى يعلم أنهم قد ردوا الخاطب ولم يوافقوا عليه أو تم فسخ الخطبة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه" (البخاري٤٨٤٨).

هدايا الرجل للمرأة زمن الخطبة لا تعتبر جزءًا من المهر إلا إذا اتفقوا على ذلك، فإذا فسخت الخطبة لأي سبب فلا ترجع تلك الهدايا

عقد النكاح (الزواج)

وهو العقد والاتفاق الذي تصير المرأة بموجبه زوجة للرجل، وتترتب عليه جميع أحكام الزواج، وقد سماه الله في كتابه الميثاق الغليظ لأهميته ووجوب صيانته والحرص عليه.

سمى الله الزواج ميثاقًا غليظًا تعظيمًا لمكانته وصيانة له

ويشترط لصحة الزواج ما يلي:

١ رضا الزوجين:

فيلزم رضا الزوج وعدم إكراهه، ورضا الزوجة وعدم إكراهها، ويعرف رضا المرأة بنطقها بالموافقة إن كانت قد سبق لها الزواج (الثيب)، ويكفي سكوتها وعدم اعتراضها إن كانت بكرًا، قال صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت" (البخاري ٤٨٤٣)، ولما زوَّج أحد الصحابة ابنته بدون رضاها ذهبت تشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبطل ذلك النكاح (البخاري ٤٨٤٥).

٢ وجود الولي:

والولي هو الرجل الأقرب من قرابات المرأة كأبيها وأخيها فيشترط وجوده وموافقته، وفي ذلك تقوية لجانبها أمام زوجها حيث يراها مسنودة الظهر بأب أو أخ قادر على حمايتها ورد الظلم عنها إن وقع، ولأن وليها أعرف منها بالرجال، فيكون في إشراكه في الأمر خير لها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" (أبو داود ٢٠٨٥، الترمذي ١١٠٢).

وهذه الولاية أمانة وينبغي تيسير الزواج إذا تقدم الرجل المناسب المتصف بـ:

١ الاستقامة على الدين

٢ حسن الخلق

قال صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه" (الترمذي ١٠٨٤، ابن ماجه ١٩٦٧).

ومن أشد أنواع الظلم منع المرأة من الزواج وعضلها وإذا حصل ذلك انتقلت الولاية للولي الأبعد.

ولمّا زوَّج أحد الصحابة أختًا له لرجل وأكرمه وأحسن إليه، قدر الله أن لا يستمر ذلك الزواج وطلقها الرجل، ثم أراد العودة إليها فرفض الصحابي أن يزوجه أخته مرة أخرى، وكانت المرأة تريده، ولا عيب فيه، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٢) فقال الصحابي: "الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوّجها إياه" (البخاري ٤٨٣٧).

فإن لم يوجد ولي قريب ، أو كان أقاربها الذكور من غير المسلمين فيكون القاضي أو إمام الجامع ومن له شأن ومحل ثقة بين المسلمين وليًا لها.

من أشد أنواع الظلم أن يمنع الولي المرأة من الزواج وإذا حصل ذلك انتقلت الولاية للولي الأبعد.

٣ الإعلان ووجود الشاهدين:

يشترط الإسلام لإبعاد التهمة عن الزوجين إعلان النكاح بين الناس وإظهاره، وأقل حد يحصل به الإعلان حضور الشاهدين لعقد النكاح.

٤ توفر الشروط في الرجل والمرأة:

وضع الإسلام شروطًا واجبة لكل من الزوج والزوجة حتى يصح النكاح والزواج، وهي كالتالي:

١ **أن تكون المرأة مسلمة أو كتابية** (بمعنى أنها يهودية أو نصرانية) تؤمن بدينها، ولكن الإسلام يحثنا على اختيار المسلمة ذات الدين؛ لأنها ستكون أُمًا مربية لأبنائك معينة لك على الخير والاستقامة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فاظفر بذات الدين تربت يداك" (البخاري ٤٨٠٢، مسلم ١٤٦٦).

٢ **أن تكون عفيفة محصنة**، فيحرم الزواج من التي عرفت بالفحش والزنى، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (المائدة: ٥).

٣ **أن لا تكون من محارمه** اللاتي يحرم عليه الزواج منهن على التأبيد، كما سبق بيانه (ص٢٤٤)، ولا يجمع في زواجه بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها.

٤ **يشترط في الرجل أن يكون مسلمًا**، ويحرم في الإسلام زواج المسلمة من الكافر أيًا كان دينه، كتابيًا كان أو غير كتابي.

٥ **ويحصل العقد بأن يقول الولي للرجل:** زوجتك أو أنكحتك ابنتي أو أختي ويسميها، ويقول الرجل: قبلت أو وافقت، وسواء كانت بهذه الألفاظ أو ما في معناها بأي لغة يفهمونها فقد تم العقد.

صلاح الذرية من أعظم أمنيات المسلم، ولهذا كان الصلاح والدين من أهم معايير اختيار الزوجة.

حقوق الزوج والزوجة

أوجب الله على كل من الزوج والزوجة حقوقًا، ورغبهم في كل ما من شأنه تطوير العلاقة الزوجية والحفاظ عليها، فالمسؤولية على الطرفين، وعلى كل من الزوج والزوجة أن لا يطالب الآخر بما لا يقدر عليه، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فلابد من التسامح والعطاء لتسير دورة الحياة وتقوم العائلة الكريمة.

حقوق الزوجة:

١ النفقة والسكن:

- **فيجب على الزوج** أن ينفق على زوجته في طعامها وشرابها ولباسها وشؤونها، ويوفر لها السكن المناسب لتعيش فيه، حتى ولو كانت غنية.
- **مقدار النفقة:** تقدر النفقة بالمعروف حسب دخل الزوج بدون إسراف ولا تقتير، كما قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧).
- **ينبغي أن تكون تلك النفقة بدون منٍّ وإذلال**، بل كما وصفها الله عز وجل بالمعروف، أي بالحسنى، فإنها ليست تفضلًا، بل حق للزوجة على زوجها أن يعطيها حقها بالمعروف.
- **النفقة على الزوجة والأهل في الإسلام لها أجر عظيم**، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة" (البخاري ٥٠٣٦، مسلم ١٠٠٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: "وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك" (البخاري ٥٦، مسلم ١٦٢٨). ومن امتنع عن النفقة أو قصَّر فيها مع قدرته فقد ارتكب إثمًا عظيمًا، كما قال صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت" (أبو داود ١٦٩٢).

٢ العشرة الحسنة:

والمراد بالعشرة الحسنة: حسن الخلق، والتلطف، ولين الكلام، وتحمل الأخطاء والتقصير الذي لا يسلم منه أحد، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقًا" (الترمذي ١١٦٢).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله" (الترمذي ٢٦١٢، أحمد ٢٤٦٧٧).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" (الترمذي ٣٨٩٥).

وسأل أحد الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت" (أبو داود ٢١٤٢).

٣ المداراة والتحمل:

فلا بد من مراعاة طبيعة المرأة التي تختلف عن طبيعة الرجل، والسعي للنظر إلى الحياة من كل جوانبها، فلا أحد يسلم من الأخطاء، فعلينا الصبر والنظر بطريقة إيجابية، والله تعالى ينبه الزوجين للنظر إلى الجوانب الإيجابية فيقول: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يفرك - أي لا يبغض - مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر" (مسلم ١٤٦٩).

ويؤكد النبي صلى الله عليه وسلم على العناية بالنساء ومعاشرتهن بالخير والمعروف مع التنبيه إلى أن طبيعة المرأة النفسية والعاطفية تختلف عن الرجل، وأن هذا الاختلاف تكاملي للعائلة، وينبغي أن لا يكون ذلك الاختلاف سببًا للفرقة والطلاق، كما قال صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء، إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها" (البخاري ٣١٥٣، مسلم ١٤٦٨).

٤ لا يفشي أسرار الزوجية:

فلا يجوز للرجل الحديث عن خصوصيات امرأته وما يحصل بين الزوجين ونشرها بين الناس، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها" (مسلم ١٤٣٧).

٥ الدفاع عنها لأنها عرضك وشرفك:

إذا تزوج الرجل المرأة أصبحت عرضه فيجب عليه الدفاع عن هذا العرض والشرف ولو أدى إلى قتله لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قُتل دون أهله فهو شهيد" (الترمذي ١٤٢١، أبو داود ٤٧٧٢).

٦ المبيت:

ينبغي على الرجل أن يبيت عند امرأته، ويجب عليه ذلك ما لا يقل عن يوم كل أربعة أيام، كما يجب عليه أن يقسم بين نسائه بالعدل إن كان متزوجًا أكثر من واحدة.

٧ لا يجوز التعدي والتجاوز على المرأة:

وقد وضع الإسلام لعلاج المشاكل عددًا من الضوابط، منها:

- **ينبغي العلاج بالحوار** والنصح والوعظ لتصحيح الأخطاء.
- **يجوز له الهجر بالكلام** على أن لا يزيد عن ثلاثة أيام، ثم الهجر في المضجع والمنام بدون خروج من البيت.
- **قالت عائشة رضي الله عنها:** "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا قط بيده، ولا امرأةً ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله" (مسلم ٢٣٢٨).

٨ تعليمها ونصحها:

على الرجل أن يأمر أهله وينهاهم، وأن يحرص على ما يوصلهم لنعيم الجنة ويقيهم من النار عبر تيسير فعل الأوامر والحث عليها، ومنع المحرمات والتنفير منها، وعلى المرأة كذلك أن تعتني بنصح زوجها وتوجيهه لما فيه الخير، وتربية الأبناء التربية الصالحة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم: ٦)، وقال صلى الله عليه وسلم: "والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته" (البخاري ٢٤١٦، مسلم ١٨٢٩).

٩ الالتزام بشروط الزوجة:

إذا اشترطت المرأة لنفسها أمرًا مباحًا أثناء العقد كنوع خاص من السكن والنفقة وقبله الزوج فيجب عليه الوفاء به، وهذا من آكد الشروط في وجوب الوفاء والالتزام به، وذلك لأن عقد الزوجية من أعظم العهود والمواثيق، كما قال صلى الله عليه وسلم: "أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج" (البخاري: ٤٨٥٦، مسلم ١٤١٨).

حقوق الزوج:

١ وجوب الطاعة بالمعروف:

جعل الله الرجل قوَّامًا على المرأة، بمعنى مسؤولًا عن أمرها وتوجيهها ورعايتها، كما يقوم الولاة على الرعية، بما خصَّ الله به الرجل من خصائص ومميزات، وبما أوجب عليه من واجبات ماليــة، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤).

وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت" (أحمد ١٦٦١).

٢ تمكين الزوج من الاستمتاع:

من حق الزوج على زوجته تمكينه من الاستمتاع والجماع، ويستحب لها التزين والتجهز له، وإذا امتنعت الزوجة من إجابة زوجها في الجماع وقعت في محذور وارتكبت كبيرة، إلا أن تكون معذورة بعذر شرعي؛ كالحيض وصوم الفرض والمرض وما شابه ذلك.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح" (البخاري ٣٠٦٥، مسلم ١٤٣٦).

٣ عدم الإذن لمن يكره بالدخول إلى المنزل:

فمن حق الزوج على زوجته ألا تدخل بيته أحدًا يكرهه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه" (البخاري ٤٨٩٩).

٤ عدم الخروج من المنزل إلا بإذن الزوج:

من حق الزوج على زوجته ألا تخرج من البيت إلا بإذنه، سواء كان إذنًا خاصًا لخروج معين، أو بالإذن العام بالخروج من المنزل لعملها وحاجتها.

٥ خدمة الزوجة لزوجها:

يستحب للزوجة خدمة زوجها بالمعروف في صنع الطعام وجميع شؤون المنزل.

تعدد الزوجات

الأصل في الإسلام أن يتزوج الرجل امرأة واحدة ويكونا أسرة متحابة متآلفة، ولكن الإسلام أباح تعدد الزوجات -كما هو الحال في شرائع سماوية سابقة- لحِكَم ومصالح تعود على الفرد والمجتمع، ومع ذلك لم يترك الأمر بدون ضوابط وقيود، بل وضع من القواعد والشروط ما يمنع الإجحاف والظلم بالمرأة ويحفظ لها حقوقها، ومن ذلك:

١ العدل:

فيجب العدل بين النساء في الأمور المادية الظاهرة، كالنفقة والمبيت ونحو ذلك، ومن لم يستطع العدل بينهن حرم عليه التعدد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣)، وكان فعله ذلك من أقبح الذنوب وأشنعها، كما قال صلى الله عليه وسلم: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل" (أبو داود ٢١٣٣).

وأما العدل في المحبة القلبية فليس بواجب، لأنه لا يستطيعه، وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (النساء: ١٢٩).

٢ القدرة على الإنفاق على الزوجات:

فيجب عليه أن يكون قادرًا على الإنفاق على جميع زوجاته؛ لأن ذلك شرط لجواز زواجه الأول فهو في الزواج الثاني من باب أولى.

٣ ألا يزيد التعدد عن أربع زوجات:

فهذا هو الحد الأقصى للتعدد في الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣)، ومن أسلم وهو متزوج أكثر من أربعة نسوة لزمه أن يختار منهن أربعًا ويفارق البقية.

٤ يمنع الجمع بين بعض النساء مراعاة لعدم إفساد العلاقة بين الأقارب،

كالتالي:

- يحرم الجمع بين المرأة وأختها.
- يحرم الجمع بين المرأة وخالتها.
- يحرم الجمع بين المرأة وعمتها.

الطلاق

يحث الإسلام على أن يكون عقد الزواج دائمًا، وأن تستمر العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين، حتى يفرق الموت بينهما، وقد سمى الله الزواج ميثاقًا غليظًا، ولا يجوز في الإسلام تحديد وقت ينتهي به الزواج.

يحث الإسلام على استدامة الزواج ولكنه يضع الكثير من القوانين التي تحكم الطلاق عند الاضطرار إليه

لكن الإسلام وهو يحث على ذلك يعلم أنه إنما يُشرِّع لأناس يعيشون على الأرض، لهم خصائصهم، وطباعهم البشرية، لذا شرع لهم كيفية الخلاص من هذا العقد، إذا تعثر العيش، وضاقت السبل، وفشلت الوسائل للإصلاح، وهو في هذا يتعامل بواقعية وإنصاف لكل من الرجل والمرأة، فكثيرًا ما يحدث بين الزوجين من الأسباب والنفرة والمشاكل، ما يجعل الطلاق ضرورة لازمة، ووسيلة متعينة لتحقيق الخير، والاستقرار العائلي والاجتماعي لكل منهما؛ لأن ذلك الزواج لم يعد يحقق المقصود منه، وصار الفراق بين الزوجين أقل مفسدة من بقائهما سويًا.

لهذا أباح الطلاق وسيلة للخروج من هذه الحالة، وليستبدل كل منهما بزوجه زوجًا آخر، قد يجد معه ما افتقده مع الأول، فيتحقق قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١٣٠).

ولكنه وضع له الكثير من الأحكام والقوانين التي تضبطه، ومنها:

- الأصل أن الطلاق بيد الرجل وليس بيد المرأة.
- يمكن للمرأة إذا لم تستطع العيش مع زوجها ولم يَرضَ أن يطلقها أن تطلب الطلاق من القاضي، ويمكن للقاضي تطليقها إن كان السبب مقنعًا.
- يجوز إرجاع المرأة بعد طلاقها مرتين، أما إذا طلقها مرة ثالثة، فإنه لا يمكن له الزواج منها حتى تتزوج شخصًا آخر زواجًا كاملًا.

يحصل الطلاق إذا:

١. **تلفظ الرجل بقوله: (أنتِ طالق)** قاصدًا ما يقول أو بأي لفظ دال على ذلك في اللغات الأخرى دلالة صريحة.

٢. **إذا تلفظ بكلمة تحتمل معنى الطلاق** بأي لغة كانت، إذا كان قد قصد به الطلاق، مثل أن يقول: "فارقتك" ويعني أنها طالق، فإن لم يقصد الطلاق لم يقع الطلاق.

- **الطلاق الشرعي** هو الذي يحصل والمرأة طاهرٌ (بمعنى غير حائض) ولم يكن قد جامعها في ذلك الطهر.
- **الطلاق ليس لعبة** بيد الرجل، ولا وسيلة للمقايضة والضغط على الطرف الآخر.

عدة المرأة المطلقة

شرع الله العدة للمرأة المطلقة صيانة للأنساب ، وفترة للزوجين للتأمل والتفكير في المستقبل، وفرصة لتدارك الأمر، وتصحيح الأخطاء، وعودة العلاقة بينهما لما كانت عليه، وتختلف فترة العدة على أنواع:

١. **من تزوجها بالعقد ولم يدخل عليها** (أي: لم يجامعها أو يختلي بها، بل مجرد عقد الزوجية): فهذه تفارقه وتنقطع علاقتها به بمجرد الطلاق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩)، ولها حينئذ نصف المهر الذي اتفقوا عليه، ولا ترجع إليه إلا بعقد ومهر جديد.

٢. **عدة الحامل:** تنتهي بوضع حملها سواء طال ذلك أو قصر، كما قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤).

٣. **من لم تكن حاملًا** وتأتيها الدورة الشهرية (الحيض): فعِدَّتُها ثلاثُ حيضات كاملة بعد الطلاق؛ بمعنى أن يأتيها الحيض وتطهر، ثم يَأتيها وتطهر، ثم يأتيها وتطهر، فهذه ثلاث حيضات كاملة، سواءٌ طالت المدة بينهن أم لم تطل، فإذا اغتسلت بعد طهرها الثالث فقد انتهت عدتها؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

٤. **التي لا تحيض** سواء كان ذلك بسبب صغر سنها أو كبر سنها وانتهاء الطمث لديها، أو كان ذلك بسبب مرض مزمن وعلة دائمة: فعدتها ثلاثةُ أَشْهُرٍ من أن يطلقها؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤).

والمرأة في فترة العدة على قسمين:

المطلقة الرجعية:

وهي عدة المرأة التي طلقها زوجها لأول مرة أو ثاني مرة ويمكن لزوجها إرجاعها، وتعتبر المطلقة الرجعية زوجة فتجب لها وعليها حقوق، كالتالي:

١ **عليها أن تبقى فترة العدة في بيت زوجها**، ويحرم عليه إخراجها، وهذا من وسائل رجوعه إليها، وجمع الشمل بها، وترك الاستمرار في طلاقها، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: ١)

٢ **يجب على الرجل الإنفاق على المطلقة الرجعية** لأنها ما زالت زوجة له.

٣ **تبقى في البيت على أحسن حال** وصورة ولا تحتجب عنه ، بل يشرع أن تتزين وتتجمل له.

٤ **يحق للزوج إرجاع المرأة** كزوجة وعدم الاستمرار في الطلاق ما دامت في زمن العدة، ويكون ذلك:

- بأن يصرح بذلك بكل ما يدل عليه.
- أو يجامع امرأته.

يجب على الرجل الإنفاق والسكن لمطلقته الرجعية في زمن عدتها

المطلقة البائن:

الطلاق البائن: هو الذي لا يملك الزوج معه الرجعة، وهو ثلاثة أنواع:

١ **الطلاق قبل الدخول على المرأة**، ولا ترجع إلا بعقد جديد.

٢ **الخلع والطلاق بعوض مالي**، وذلك إذا طلبت المرأة من القاضي أن تنفصل عن زوجها فحكم القاضي بذلك مقابل قدر من المال تعطيه لزوجها.

٣ **الطلاق في المرة الثالثة** ولا تحل له إلا إن نكحت الزوجة زوجًا غيره فطلقها، ثم عقد عليها الأول مرة أخرى.

والمطلقة البائن تحرم على الزوج بمجرد الطلاق وعليها العدة ولا تبقى مع الرجل في المنزل، ولا نفقة لها، إلا أن تكون حاملًا فينفق عليها حتى تضع حملها، ثم ينفق على المولود.

عدة المرأة المتوفى عنها زوجها

شرع الله للمرأة عند وفاة زوجها عِدَّةً وزمنًا احترامًا للحياة الزوجية وتقديرها وعدم نسيان الفضل بين الزوجين ، فهي جزء من الحزن والحداد بعد أن انفصلت عراها بموت رب الأسرة.

فإذا توفي زوج المرأة فعليها أن تعتد عدة الوفاة، ومدتها: أربعة أشهر وعشرة أيام لجميع النساء، **إلا الحامل فعدتها أن تضع حملها**.

ما يجب على المرأة المعتدة لوفاة زوجها (الحِداد):

يجب على المتوفى عنها زوجها الحِداد خلال فترة العدة، ويعني الحِداد ترك كل ما يعتبر حسب العرف والعادة زينة، سواء كان في البدن أو في اللباس:

- فتمتنع عن الطيب والعطور بأنواعها.
- وتمتنع عن لباس الزينة والتجمل، ولا يلزم من ذلك لبس السواد خصوصًا، بل ترك كل لباس يعتبر العرف زينة، فيجوز ارتداء الملابس العادية التي لا تعتبر زينة ملفتة وإن كانت ملوَّنة.
- ولا يُعتبر من الزينة تنظيف البدن، واللباس، وتمشيط الشعر، وتقليم الأظافر، والاستحمام، فيجوز لها ذلك، كما يجوز لها أن تخرج من بيتها في فترة عدة الوفاة لقضاء حاجاتها، على أن تبيت ليلها في بيت الزوجية.

حقوق الوالدين

يعتبر بر الوالدين والإحسان إليهما من أعظم الأعمال الصالحة وأكثرها ثوابًا عند الله تعالى، وقد قرنه الله بعبادته وتوحيده.

وجعل برهما والإحسان إليهما من أعظم أسباب دخول الجنة، فقال صلى الله عليه سلم: "الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه" (الترمذي ١٩٠٠).

خطورة عقوق الوالدين والإساءة إليهما:

من أعظم الكبائر التي اتفقت الشرائع على منعها والتحذير منها: الإساءة إلى الوالدين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة: "ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟" قالوا: بلى يا رسول الله. قال: "الإشراك بالله وعقوق الوالدين" (البخاري ٥٩١٨).

طاعتهما في غير معصية الله:

تجب طاعة الوالدين في جميع ما يأمران به إلا إن أمرا بمعصية الله فلا يطيعهما في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال الله تعالى: ﴿ووَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ (العنكبوت: ٨).

الإحسان إليهما لا سيما عند كبرهما:

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: ٢٣).

فالله تعالى يخبر أنه فرض وأوجب على الإنسان طاعة والديه وعدم نهرهما أو التضجر منهما، لا سيما بعد كبرهما وضعفهما، ولو كان ذلك بمجرد التأفف بدون كلام.

الوالدان غير المُسلِمَين:

يجب على المسلم البر بوالديه وطاعتهما والإحسان إليهما ولو كانا كافرين، قال تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان: ١٥) وأولى البر وأعظمه دعوتهم وتحبيبهم للإسلام بالحكمة واللطف.

حقوق الأبناء

- **اختيار الزوجة الصالحة لتكون أمًا صالحة** وهي أعظم هدية يقدمها الأب لأبنائه.
- **تسميتهم بالأسماء الحسنة الجميلة** لأنها ستكون علامة لازمة للابن.
- **أن يحسن تربيتهم ويعلمهم مبادئ الدين** ويحببهم فيه، قال صلى الله عليه وسلم "كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته: فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسؤول عن رعيته" (البخاري ٨٥٣، مسلم ١٨٢٩)، فيبدأ الوالدان بتربية أبنائهما على الأهم فالمهم، فيبدأ بتربيتهم على العقيدة الصحيحة الخالية من الشرك والبدع، ثم بالعبادات لاسيما الصلاة، ثم يعلمهم ويربيهم على الأخلاق والآداب الحميدة، وعلى كل فضيلة وخير، وهذا من أجل الأعمال عند الله.

- **النفقة:** فيجب على الأب أن ينفق على أولاده الذكور والإناث، ولا يجوز له التقصير فيها ولا تضييعها، بل يلزمه القيام بها على الوجه الأكمل حسب استطاعته وقدرته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت" (أبو داود ١٦٩٢)، وقال صلى الله عليه وسلم في شأن الرعاية والإنفاق على البنات خاصة: "من يلي من هذه البنات شيئًا فأحسن إليهن كنَّ له سترًا من النار" (البخاري ٥٦٤٩، مسلم ٢٦٢٩).
- **العدل بين الأولاد،** ذكورًا وإناثًا، كما قال صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" (البخاري ٢٤٤٧، مسلم ١٦٢٣) فلا يجوز تفضيل الإناث على الذكور، كما لا يجوز تفضيل الذكور على الإناث؛ لأن ذلك يحدث من المفاسد ما الله به عليم.

على الأب أن يستشعر أن إنفاقه على أولاده وإدخال السرور في قلوبهم عبادة يؤجر عليها